محاضرة بعنوان: فقدان الجنسية الجزائرية (التخلي)

نص المشرع الجزائري على عدة أسباب لاكتساب الجنسية الجزائرية، والتي تكون جميعا بإرادة المعني الذي يطلب الحصول على هذه الجنسية، وفي المقابل نص المشرع كذلك على حالات لسقوط هذه الجنسية عن المعني بالأمر سواء بإرادته عن طريق التخلي عن جنسيته الجزائرية وهو ما يسمى بالفقدان، أو رغما عنه في شكل عقوبة توقعها الدولة في حالة تقاعسه وارتكابه لما يخالف به القانون، كما في حالة السحب وتجريد الشخص من جنسيته، وهو ما سوف نتناوله تباعا كما يلي:

1-الفقدان

تطرقت المواد 18، 20، 21، من قانون الجنسية على مختلف أحكام فقدان الجنسية الجزائرية.

أ/تعريف الفقدان

ويسمى كذلك بالتخلي عن الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها، ويكون بطلب من المعني، حيث يفقد المعني الجنسية الجزائرية طواعية ولا تنزع منه جبرا، فيأذن له من طرف وزير العدل بالتخلي عن الجنسية الجزائرية متى طلب المعني ذلك،وتوفرت فيه الشروط المطلوبة قانونا.

ب/ حالات فقدان الجنسية الجزائرية

نصت المادة 18 من قانون الجنسية على ما يلي: "يفقد الجنسية الجزائرية:

1-الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

2-الجزائري، ولو كان قاصر، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

3- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها واذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

4- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 17 أعلاه".

وبناء على هذه المادة يفقد الجزائري جنسيته في 4 حالات جاءت على سبيل الحصر:

* الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية: ووفقا لهذه الحالة يجب أن يكون طالب التخلي عن الجنسية الجزائرية جزائري سواء كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة لعموم النص، وأن يتمتع بجنسية أجنبية أخرى مكتسبة بإرادته وبطلب منه، وهذا ما يقصد به من مصطلح *طواعية*، وأن يكون كامل الأهلية (19 سنة كاملة)، وأن يأذن له بالتخلي عن جنسيته بموجب مرسوم، وبمعنى أخر قبول الدولة ممثلة في وزارة العدل تخليه عن جنسيته.

*الجزائري، ولو كان قاصر، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية: ويشترط في هذه الحالة أن يكون طالب التخلي جزائري سواء كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة، كما لا يشترط الأهلية كاملة، فيمكن له تقديم الطلب حتى لو كان قاصرا، بالإضافة إلى تمتعه بجنسية أجنبية أصلية، ولعل اشتراط المشرع ازدواجية الجنسية لدى طالب التخلي [1]، راجع إلى التأكد من عدم بقائه عديم الجنسية في حالة قبول طلب التخلي، هذا بالإضافة إلى الشرط الأخير والمتمثل في الموافقة على طلب التخلي من طرف وزير العدل.

*المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها واذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية: وفي هذه الحالة يشترط أن يكون طالب التخلي امرأة وليس رجل، جزائرية سواء كانت جنسيتها أصلية أو مكتسبة لعموم النص، وتملك جنسية أخرى متمثلة في جنسية زوجها التي اكتسبتها بسبب الزواج، ونلاحظ دائما إصرار المشرع على ازدواجية الجنسية بالنسبة لطالب التخلي، بالإضافة إلى شرط الموافقة على الطلب والذي يثبت بصدور مرسوم التخلي.

---

[1]-يقصد بتعدد الجنسيات الشخص الذي يحمل قانونا أكثر من جنسية في لحظة زمنية محددة، وفقا لقانون دولتين أو أكثر، أو حصول الفرد على أكثر من جنسية. راجع أ/ محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص57.

*حالة تنازل الأولاد القصر للمتجنس بالجنسية الجزائرية عن جنسيتهم الجزائرية:

نصت المادة 17 من قانون الجنسية الجزائري على أنه: "يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 09 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.

على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".

وتطبيقا لهذه المادة يصبح الأولاد القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد [1]، جزائريين مثل والدهم، الأجنبي الذي تجنس بالجنسية الجزائرية وهذا تطبيقا للأثر الجماعي للتجنس.

على أنه من حقهم التنازل على الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد، يعني أن المدة الزمنية للتخلي عن الجنسية يتم من 19 سنة إلى 21 سنة، على أنه يبقى لهم الحق في التخلي بعد تجاوز هذا السن لكن التي توافرت فيهم شروط إحدى الحالات الثلاثة السابق ذكرها.

ج/ أثار فقدان الجنسية الجزائرية

-يترتب على فقدان الجنسية أثار قانونية سواء بالنسبة للمعني أو عائلته *الزوجة والأولاد القصر*:

- إذا فقد الجزائري جنسيته بموجب مرسوم التخلي فإنه يعد أجنبي، ويعامل معاملة الأجنبي، وتطبق عليه القوانين المتعلقة بمركز الأجنبي في الجزائر، بما فيها قانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، كما أنه يفقد كافة حقوقه السياسية وبعض الحقوق المدنية، فلا يحق له الترشح والانتخاب أو تملك العقار في الجزائر.

[1]- تنص المادة 04 من قانون الجنسية على ما يلي: " يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني".

– لا تمتد أثار فقدان الجنسية الجزائرية إلى الأولاد القصر الذين لم يبلغو سن الرشد، حيث يظلون جزائريين حتى لو أصبح أحد الوالدين أجنبي، ومع ذلك كانت المادة 21من قانون الجنسية قبل تعديل 2005 تمدد أثار الفقد إلى الأولاد القصر للمعني غير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعليا[1].

– لا تمتد أثار فقدان الجنسية إلى أولاد المعني البالغين.

– لا تمتد أثار فقد الجنسية الجزائرية إلى زوج المعني[2].

<u>د/متى يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية؟</u>

تنص المادة 20 من قانون الجنسية الجزائري على ما يلي: "يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية:

1–في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 18 أعلاه، ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2–في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه، ابتداء من يوم ثبوت الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر والموجه إلى وزير العدل".

وعليه، وتطبيقا لهذه المادة يصبح فاقد الجنسية أجنبي في الحالات الثلاث الأولى من تاريخ نشر مرسوم التخلي أو الفقد أو التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3].

بينما تسري أثار الفقد بالنسبة للأولاد القصر الذين بلغوا سن الرشد وتنازلوا عن جنسيتهم الجزائرية المفروضة عليهم بعد تجنس الوالد، من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم إلى وزير العدل، بمعنى من يوم التأشير على الطلب بالاستلام من طرف وزارة العدل.

---

[1]–بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق ،2004/2003، ص24

[2]– تم إلغاء أحكام هذه المادة بموجب تعديل 2005.

[3]– راجع المادة 29 من قانون الجنسية.